محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٧٩

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**
**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .**
**وعضوية القضاة السادة**
**غريب الخطايبة ، محمد البدور ، وشاح الوشاح ، يوسف بريكات .**

---

**المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .**

**المميز ضـــدها : شركة**

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ( ٢٠١٤/٣٧٤ ) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ( ٢٠١٤/٧٧ ) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ بشقه القاضي بإلزام الظنينة بدفع مبلغ مقداره ١٢٢٠٢ دينار و٧٣٠ فلساً بدل مصادرة بواقع القيمة مشتملة على الرسوم .

**ويتـلخص ســـــبب التمـــــــييز بما يلـــــــــــي :**

- أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فـرض بدل المصادرة .

**لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .**

lawpedia.jo

## القـــــــــــــــــــــــرار

**بالتدقيـــــق والمداولـــــة** نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالت الظنينة / شـركا

ذ.م.م إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم (                    ) تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٣ وذلـك قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المـادتين ( ٢٠٣ و ٢٠٤ ) مـن قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الـضريبة العامـة علـى المبيعات رقم ٦ لسنة ٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ أصدرت محكمة الجمـارك البدائيـة قرارهـا رقـم ( ٢٠١٤/٧٧ ) والقاضي بإدانة الظنينة بجنحة التصرف بمحتويات البيان الجمركي رقم                    تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٣ وذلك قبل إجازتهـا مـن الجهات المختصة وفقاً للمادة ( ٢٠٣ ) من قـانون الجمـارك وجنحـة التهـرب الضريبي وفقاً للمادة ( ٣٠ ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بما يلي :

**أولاً** : الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ( ٢٠٦/أ ) من قانون الجمارك.
**ثانياً** : غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

lawpedia.jo

عملاً بأحكام المادة ( ٧٢ ) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـة الأشد بحق الظنينة شركة                    بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ هي غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

**ثالثاً** : إلزام الظنينة شركة                    بدفع مبلـغ مقداره ٢١٩٦٤ ديناراً و٧٣٠ فلساً بواقع مثلـي قيمـة البـضاعة المهربـة

بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المتهرب منها بمثابة تعويض مـــدني لـــدائرة الجمارك عملاً بالمادة ( ٢٠٦/ب/٢ ) .

**رابعـــاً** : إلزام الظنينة شركة بدفع مبلغ مقداره ١٢٢٠٢ دينار و ٧٣٠ فلساً بدل مصادرة بواقع القيمة مـــشتملة علـــى الرسوم عملاً بالمادة ( ٢٠٦/ج ) من قانون الجمارك .

**خامساً** : إلزام الظنينة شركة بدفع مبلغ مقداره ٣٩٠٥ دنانير و ١٦٠ فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وذلك عملاً بأحكام المادة ( ٣١ ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلـــق بالفقرة الحكمية ( رابعاً ) من قرار الحكم فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ( ٢٠١٤/٣٧٤ ) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهـــذا التمييز للسبب الوارد بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

**ورداً على سبب التمييز :**

**وعن سبب التمييز** ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار عندما لم تعتبـــر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضـــافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

وفي هذا نجد إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الرسوم التي نصت عليها المادة ( ١٩٦ ) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرســـوم والـــضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع .

حيث إن المادة ( ٢ ) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى مـــن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضـــريبة المبيعـــات ولا تـــدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة ( ٢٠٦/ج ) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة حيث إن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

وحيث إنه لا اجتهاد في مورد النص فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق وصحيح القانون وهذا السبب لا يرد على القرار المميـــز ويتعـــين رده.

**لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .**

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٣/٢٣ م**

**عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس**

**عضـــــــــو عضـــــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــق / أ ش**

lawpedia.jo